

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة
دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

في
القانون المدني
اعداد

عبد الحميد عثمان محمد

مدرس مساعد بكلية الحقوق
جامعة القاهرة - فرع الخرطوم

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور

حمدي عبد الرحمن أحمد

استاذ القانون المدني بجامعة عين شمس
وعيد كلية الحقوق - جامعة المنوفية
رئيساً

الأستاذ الدكتور

يونس محمد يحيى

عميد ورئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة/الخرطوم
عضواً

الأستاذ الدكتور

نزيه محمد الصادق المهدي

استاذ ورئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
عضواً ومشرفاً

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

❖ بسم الله الرحمن الرحيم ❖

"رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين
وأجعل لي لسان صدق في الآخرين
وأجعلني من ورثة جنة النعيم"

صدق الله العظيم

(٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من سورة الشعراء)

اهداء

الى.....

كل عالم عمل بعلمه....
وأضاء الطريق لغيره.

والذي ووالدي رحمهما
الله... واسكنهما فسيح
جناته... اللذين دعيا لي
بالتوفيق وتمنياه.

زوجتي وأولادي ... الذين
تحملوا الكثير...
وعانوا أكثر في سبيل هذا
العمل.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله
٥٥

شكر وتقدير

وبعد ، فاني أحمد الله وأشكره ، وأثنى عليه الخير كله ، فهو أهل الثناء والحمد على ما أولاني من نعمه وآلائه المتجددة التي لا تعد ولا تحصى ومنها تمام هذه الرسالة ، واني أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل عملي هذا كله صالحاً ويجعله له خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً ، إنه تعالى قدير وبالإجابة بغير .

وإني في هذا المقام أمتثل لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (رواه الامام أحمد " ٢١١/٥ - ٢١٢) .

فسوف يلزمني الشعور بقصور العبارات التي تفيض عما أدين به من شكر وعرفان بالجميل ، وما أكنه من تقدير واحترام للعالم الجليل أستاذي الفاضل الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي ، الذي شرفني بالاشراف على هذا البحث وشمّلني برعايته ومنحني من وقته الشيء الكثير ، بالرغم من مشاغله الكثيرة ومسئوليّاته الجسام ، فقد منحني من فيض علمه وصدق عنايته مما يسر لي الصعوبات التي اعترضت سبيلي في أثناء البحث ، فجزاه الله عنى خيراً كثيراً ، أمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث (ما معناه) " من قال جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " . وكذلك لكل من قدم لي النصح الصادق والارشاد الواعي

من أساتذتنا الأجلاء ، وخاصة M.DESDEVISES أستاذ القانون الخاص
بجامعة U.Nantes بفرنسا .

وأقدم بالشكر الوفير لأساتذتي الأجلاء :

- الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أحمد ، أستاذ القانون
المدني بكلية الحقوق- جامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق بجامعة
المنوفية .

- الأستاذ الدكتور / ياسين محمد يحيى ، عميد ورئيس قسم القانون
المدني بكلية الحقوق فرع جامعة القاهرة بالخرطوم .

كما أقدم بالشكر إلى زملائي الفضلاء وخاصة الزميل / أحمد محمد أحمد
بخت ، مدرس الشريعة الإسلامية لمساعد بجامعة القاهرة / الخرطوم .
وما كان في هذا البحث من خير وصواب فمن الله وحده ، وبالتوفيقه
وفضله ، وما كان من خطأ أو مجانبة الصواب ، فمن نفسي والشيطان ،
وأستغفر الله من ذنبي كله وخطيئتي وعمدي وجدي وهزلي انه سميع
مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً ، سبحانك ، اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ،
أستغفرك وأتوب إليك ، والله تعالى أعلم .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، الذى أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الاسلام ديننا . وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى من سار على نهجه الى يوم الدين .

يقول الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا " . (النساء : ٥٨) . ويقول سبحانه " ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، ذالكم الله فأنى تؤفكون " (الأنعام : ٩٥) .

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم - فى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع -
" ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا " (صحيح البخارى حديث رقم ٦ ص ٦) .

ويقول ربى المقفع ... فان لكل مخلوق حاجة ، ولكل حاجة غاية ، ولكل غاية سبيلاً ، والله وقت للأمور أقدارها ، وهى الى الغايات سبلها ، وسبب الحاجات ببلاغها ، فغاية الناس وحاجاتهم صلاح المعاش والمعاد فعلى العاقل أن يعلم أن الناس مشتركون فى الحب لما يوافق او البغض لما يؤذى " . (مجلة الوعى الاسلامى ، ص ١٨ ، عدد ٤٧ س ٤) .

وبعد ،

فقد قيل بحق ، ان المسؤولية قد بقيت حتى اليوم من مشاكل النظام القانوني ، بل ومن أكثر هذه المشاكل دقة وخطورة ، وأن تعقيدها وما يتلاقفها من اعتبارات متضاربة ، هو الذى يجذب إليها أنظام القضاة والفقهاء الأكثر نباهة وحماسة ، إنها هى المشكلة الوحيدة التى تقلق فى الحاضر وعلى الدوام جميع النفوس النافذة^(١) ففى هذه الجزئية من القانون لا زال الخلاف يستعر أواره فى أمهات مسائلها ، ومن ثم فهى مجال خصب للاجتهاد ، لاسيما فى ظل التطور الاجتماعى للحياة ، باكثره المستمر لغرض وقوع الأضرار^(٢) .

ومما لا شك فيه ، أن التطور العلمى والتقنى الذى بدأ مع نهاية القرن الماضى ، وما صاحبه من تقدم فى الاكتشافات العلمية التى عملت على تطوير الآلات " الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية " وتغلغلها فى الحياة المعاصرة أفرز مستحدثات من المشاكل ألقت على عاتق الفكر القانونى القائم عبء إيجاد حلول قانونية لها ، توفر نوعاً من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات ، وبصفة خاصة ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص فى الأنفس أو الأموال .

(١) د/عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير فى القانون المقارن ، دكتوراه ، ص ١٢ وما بعدها ، ط دار الكتاب العربى بالقاهرة .
(٢) د/محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية ، ج ١ ، ص ١١٠ ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست

٩	 <u>المقدمة:-</u>
١٩	<u>الفصل التمهيدي:-</u> المسؤولية المدنية-المادة المشعة مفهوماً وتاريخاً
٢١	<u>المبحث الأول:-</u> مفهوم المسؤولية وتطورها.....
٢٢	<u>المطلب الأول:-</u> مفهوم المسؤولية.....
٢٣	<u>الفرع الأول:-</u> مفهوم المسؤولية بصفة عامة.....
٢٦	- تعريف المسؤولية المدنية.....
٢٩	- نوعا المسؤولية المدنية.....
٣٨	<u>الفرع الثاني:-</u> مفهوم المسؤولية عن الأشياء غير الحية.
٤٢	<u>الفرع الثالث:-</u> مفهوم المسؤولية المدنية النووية.....
٤٧	<u>المطلب الثاني:-</u> التطور التاريخي للمسؤولية.....
٥٠	<u>الفرع الأول:-</u> المسؤولية الموضوعية.....
٥١	<u>المقصد الأول:-</u> المسؤولية في المجتمعات البدائية.
٥٣	<u>المقصد الثاني:-</u> المسؤولية عند قدماء المصريين.
	<u>المقصد الثالث:-</u> المسؤولية في المراحل الأولى للقانون
٦١	الروماني.....
٦٦	<u>الفرع الثاني:-</u> بداية ظهور فكرة الخطأ.....
	<u>المقصد الأول:-</u> المسؤولية في المراحل المتأخرة للقانون
٦٧	الروماني.....
٧٠	<u>المقصد الثاني:-</u> الضمان في الشريعة الإسلامية.

- ٧٥ الفرع الثالث:- المسؤولية الشخصية.
- ٧٦ المقصد الأول:- المسؤولية في القانون الفرنسى القديم.
- ٧٩ المقصد الثاني:- المسؤولية في التقنين المدنى الفرنسى.
- المقصد الثالث:- المسؤولية في القانون المدنى المصرى
- ٨١ القديم
- ٨٤ المقصد الرابع:- المسؤولية في التقنين المدنى المصرى.
- ٨٧ الفرع الرابع:- المسؤولية المزدوجة.....
- ١٠١ المبحث الثانى:- المادة المشعة.....
- ١٠٦ المطلب الأول:-الخطر النووى.....
- ١٠٨ الفرع الأول:- الآثار البيولوجية للإشعاع.....
- ١٠٩ المقصد الأول:- الآثار المؤكدة والمحتملة للإشعاع.
- ١٠٩ أولا:- الآثار المؤكدة (الملازمة) للإشعاع.....
- ١١٠ ثانيا:- الآثار المحتملة (غير الملازمة) للإشعاع.
- ١١١ ثالثا:- التمييز بين الآثار المؤكدة والمحتملة.....
- ١١٢ ١- الاصابات الجسدية.....
- ١١٣ ٢- الأضرار الوراثية.....
- ١١٤ المقصد الثانى:- الأضرار الفورية والأضرار المتراخية.
- ١١٤ ١- الأضرار الفورية.....
- ١١٦ ٢- الأضرار المتراخية.....
- ١١٧ ٣- التمييز بين الأضرار الفورية والمتراخية.
- ١١٨ - طرق التعرض الاشعاعى.....
- ١١٨ أ- التعرض الاشعاعى الخارجى.....
- ١١٨ ب- التلوث الداخلى.....

- ١١٩ الفرع الثاني:- التأثير الإشعاعي على المادة.
- ١٢٠ الفرع الثالث:- طبيعة الخطر النووي.
- ١٢٢ المطلب الثاني:- الموقف القانوني والخطر النووي.
- ١٢٣ الفرع الأول:- القواعد العامة وطبيعة الخطر النووي...
- ١٢٥ ١- الإثبات
- ١٢٨ ٢- وسائل دفع المسؤولية.
- ١٣١ ٣- التعويض.
- ١٣٢ ٤- المسئول.
- ١٣٤ الفرع الثاني:- القانون النووي.
- ١٣٤ ١- التشريع الوطني.
- ١٣٥ ٢- الاتفاقيات الدولية.
- ١٣٧ الفرع الثالث:- النظام الخاص للمسؤولية.
- ١٣٩ - الطبيعة الاستثنائية للقواعد الخاصة.
- ١٣٩ - الطبيعة الأصلية للقواعد الخاصة.
- ١٤١ الباب الأول:- طبيعة المسؤولية النووية.
- ١٤٩ الفصل الأول:- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية.
- ١٥١ المبحث الأول:- مبدأ المسؤولية الموضوعية.
- ١٥٧ المطلب الأول:- مبدأ الموضوعية.
- ١٥٨ الفرع الأول:- مضمون مبدأ الموضوعية.
- ١٥٩ أولاً: فكرة الخطر.
- ١٦٠ ثانياً: الحد من وسائل دفع المسؤولية.

- ١٦٢ الفرع الثاني:- أسباب اختيار مبدأ الموضوعية.....
- ١٦٣ ١- التصرف الخاطئ.....
- ١٦٤ أ- الأخطاء الفنية.....
- ١٦٥ ب- مبدأ المسؤولية للموضوعية.....
- ١٦٥ ٢- الطاقة النووية.....
- ١٦٦ ٣- اعتبارات السرية.....
- ١٦٧ ٤- المجالات الأخرى.....
- ١٦٨ المطلب الثاني:- أساس مبدأ الموضوعية.....
- ١٦٩ الفرع الأول:- نظرية تحمل التبعة.....
- ١٧٣ الفرع الثاني:- نظرية الضمان.....
- ١٧٤ - النشاط المشروع وغير المشروع.....
- ١٧٥ - الضرر المشروع والضرر غير المشروع.....
- ١٧٧ الفرع الثالث:- الضرر كأساس للمسئولية.....
- ١٨١ المبحث الثاني:- المسئولية الشخصية.....
- ١٨٢ المطلب الأول:- مسئولية القائم بالتشغيل الشخصية....
- ١٨٣ الفرع الأول:- المسئولية التضامنية والمشاركة.....
- ١٨٨ - شروط قيام التضامن بين المسؤولين.....
- ١٨٩ - الحادث النووي والضرر النووي.....
- ١٩٠ - مسئولية القائم بالتشغيل النووي.....
- ١٩١ - الضرر النووي غير القابل للتجزئة.....
- ١٩٢ - تقاسم دين التعويض.....
- ١٩٣ - درجة جسامه الخطأ.....
- ١٩٦ - المسئولية المشتركة.....

- ١٩٩ الفرع الثاني:- حق الدولة فى الاسترداد
- ٢٠٢ - طبيعة الحق فى الاسترداد
- ٢٠٣ الفرع الثالث:- حوادث العمل
- ٢٠٦ الفرع الرابع:- المسئولية الشخصية فى مواجهة الغير
- ٢٠٧ - الغاية من تشريع القواعد الخاصة
- ٢١٢ - الدور الاحتياطى لفكرة الخطأ
- ٢١٣ - على المستوى الجنائى
- ٢١٣ - على المستوى المدنى
- ٢١٥ المطلب الثانى:- خطأ المضرور والغير
- ٢١٦ الفرع الأول:- خطأ المضرور
- ملاحظات حول مشروع القانون النووى المصرى
- ٢١٧ ١٩٨٢م
- ٢٢٠ - شروط الاعفاء من المسئولية
- ٢٢١ - النتائج المترتبة على توافر شروط الاعفاء
- ٢٢٢ - خصائص الاعفاء بسبب خطأ المضرور
- ٢٢٢ أولا: نسبة الاعفاء
- ٢٢٥ ثانيا: شخصية الاعفاء
- ٢٢٥ ثالثا: خصوصية الاعفاء
- ٢٢٨ الفرع الثانى: خطأ الغير
- ٢٣١ الفصل الثانى:- الطبيعة المطلقة للمسئولية
- ٢٣٣ المبحث الأول:- القائم بتشغيل المؤسسة النووية

٢٣٤. المطلب الأول:- تحديد القائم بالتشغيل المسئول.
- ٢٣٥ - السلطات الثلاثية والقائم بتشغيل المؤسسة النووية.
- ٢٣٦ - ماهية القائم بالتشغيل.
- ٢٣٩ - كيفية تحديد القائم بالتشغيل.
٢٤٠. المطلب الثاني:- أهمية تحديد القائم بالتشغيل.
- ٢٤٠ - للسلطة العامة.
- ٢٤٢ - للمضربين.
- ٢٤٢ - للنظام الخاص بالمسئولية.
٢٤٥. المبحث الثاني:- مبدأ التركيز.
٢٤٦. المطلب الأول:- مبدأ التركيز القانوني.
٢٤٧. الفرع الأول:- مضمون مبدأ التركيز القانوني.
- ٢٥٠ - عدم تطبيق القواعد العامة.
- ٢٥٠ - تركيز المسئولية الموضوعية في القائم بالتشغيل.
- ٢٥٤ - الضمان المالي الاجباري.
- ٢٥٦ - الحق في الرجوع.
- ٢٥٦ - أسباب الاعفاء من المسئولية.
٢٥٨. الفرع الثاني:- أساس مبدأ التركيز القانوني.
٢٥٩. المقصد الأول:- الأساس القانوني لمبدأ التركيز.
- أولاً: محاولة التقريب بين مبدأ التركيز ومسئولية
٢٥٩. المتبوع.
٢٦٤. ثانياً: مبدأ التركيز حدائث قانونية.
٢٦٥. ثالثاً: مفهوم المشروع.
٢٧٠. رابعاً: نظرية الضمان.

- ٢٧٢ المقصد الثاني:- الأساس الاجتماعي لمبدأ التركيز ..
- ٢٧٣ الفرع الثالث:- نطاق مبدأ التركيز القانوني
- ٢٧٤ المقصد الأول:- الاستثناءات الواردة على مبدأ التركيز .
- ٢٧٤ ١- الحالات الاستثنائية.....
- ٢٧٦ ٢- قتل الغير.....
- ٢٧٩ ٣- خطأ المضرور.....
- ٢٨٠ ٤- الاشتراط العقدي
- ٢٨٣ المقصد الثاني:- حق المضرور في التعويض.....
- ٢٨٨ المطلب الثاني:- مبدأ التركيز الاقتصادي.....
- ٢٩٢ أولاً: العلاقة فيما بين الحائز والمضررين... ..
- ٢٩٣ ثانياً: العلاقة فيما بين الحائز وفاعل الضرر....
- ٢٩٤ المطلب الثالث:- التركيز القانوني والاقتصادي.....
- ٢٩٥ ١- الأصالة.....
- ٢٩٨ ٢- التجديد.....
- ٣٠١ الباب الثاني:- نطاق المسؤولية النووية وأركانها.....
- ٣٠٣ الفصل الأول:- نطاق تطبيق المسؤولية النووية.....
- ٣٠٤ المبحث الأول:- نوعية الاستخدام النووي.....
- ٣٠٥ المطلب الأول:- الاستخدام غير السلمي.....
- ٣١٠ المطلب الثاني:- الاستخدام السلمي.....
- ٣١٥ المبحث الثاني:- النطاق المكاني والزمني للمسؤولية.....
- ٣١٦ المطلب الأول:- مبدأ جغرافية التطبيق.....

٣١٧	<u>الفرع الأول:-</u> الاتفاقيات النووية الدولية.....
٣١٧	أولا: اتفاقية باريس ١٩٦٠م
٣٢٢	ثانيا: اتفاقية فيينا ١٩٦٣.....
٣٢٤	ثالثا: اتفاقية بروكسل ١٩٦٢.....
٣٢٥	رابعا: اتفاقية بروكسل التكميلية ١٩٦٣م.....
٣٢٩	<u>الفرع الثاني:-</u> القوانين الوطنية.....
٣٣٢	<u>الفرع الثالث:-</u> مصر ومبدأ جغرافية التطبيق.....
٣٣٨	<u>المطلب الثاني:-</u> مبدأ التطبيق الزمني.....
٣٣٩	<u>الفرع الأول:-</u> الاتفاقيات الدولية.....
٣٣٩	أولا: اتفاقية باريس ١٩٦٠م.....
٣٤٠	ثانيا: اتفاقية بروكسل التكميلية ١٩٦٣م.....
٣٤١	ثالثا: اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.....
٣٤٥	<u>الفرع الثاني:-</u> القوانين الوطنية.....
٣٤٩	<u>الفصل الثاني:-</u> أركان المسئولية النووية.....
٣٥٣	<u>المبحث الأول:-</u> الفعل المنتج (الحادث النووي).....
٣٥٤	١- الحادث النووي الكبير.....
٣٥٥	٢- الحادث النووي الصغير.....
٣٥٧	أولا: المواد النووية.....
٣٥٧	١- الوقود النووي.....
٣٥٨	٢- النواتج والنفائات المشعة.....
٣٥٩	٣- حالات خاصة ببعض المواد.....
٣٦١	ثانيا: المؤسسة النووية.....

٣٦٥	 ثالثاً: الحادث النووي.
٣٦٦	١- داخل المؤسسة النووية.....
٣٦٦	٢- داخل دولة المؤسسة.....
٣٦٦	٣- على المستوى الدولي.....
٣٦٩	<u>المبحث الثاني:- الضرر النووي</u>
٣٧٣	<u>المطلب الأول:- الأضرار القابلة للتعويض</u>
٣٧٤	١- الأضرار التي تلحق بالأنفس.....
٣٧٤	أ- الأضرار الجسدية.....
٣٧٥	- الضرر الفوري.....
٣٧٦	- الضرر المتراخي.....
٣٧٦	ب- الأضرار الوراثية.....
٣٧٧	٢- الأضرار التي تحدث بالأموال.....
٣٨٥	<u>المطلب الثاني:- الأضرار غير القابلة للتعويض</u>
٣٨٥	١- الأضرار التي تلحق بالأشخاص.....
٣٨٨	٢- الأضرار التي تحدث للأموال.....
٣٩٩	<u>المبحث الثالث:- رابطة السببية</u>
٤٠٢	<u>المطلب الأول:- اثبات رابطة السببية</u>
٤٠٤	<u>الفرع الأول:- تعدد الأسباب</u>
٤٠٥	١- نظرية تعادل الأسباب.....
٤٠٦	٢- نظرية السبب القريب.....
٤٠٧	٣- نظرية السبب المنتج.....
٤١٨	<u>الفرع الثاني:- تعدد النتائج</u>
٤٢٦	<u>المطلب الثاني:- نفي رابطة السببية</u>

- ٤٢٧ الفرع الأول:- وسائل دفع المسؤولية والتعويض
- ٤٣٥ الفرع الثاني:- وسائل دفع المسؤولية
- ٤٣٦ ١- خطأ المضرور
- ٤٤٠ ٢- أفعال الجنائي من الغير
- ٤٤٧ الباب الثالث:- الحالات الخاصة للمسئولية
- ٤٤٩ الفصل الأول:- اصابة العمل
- ٤٥٣ المبحث الأول:- اصابة العمل في قانون التأمين الاجتماعي
- ٤٥٤ المطلب الأول:- اصابة العمل الخاضعة للقانون الاجتماعي
- ٤٥٤ أولاً: حوادث العمل
- ٤٥٦ ثانياً: الأمراض المهنية
- ٤٦١ المطلب الثاني:- اصابة العمل الخاضعة للقواعد العامة
- ٤٦٧ المبحث الثاني:- اصابة العمل في ظل القانون النوى
- ٤٦٩ المطلب الأول:- القائم بالتشغيل هو رب العمل
- ٤٦٩ أولاً: خطأ رب العمل
- ٤٦٩ ١- التعويض التكميلي
- ٤٧١ ٢- حق التأمين الاجتماعي
- ٤٧٤ ثانياً: خطأ الغير
- ٤٧٧ المطلب الثاني:- القائم بالتشغيل من الغير
- ٤٧٩ المطلب الثالث:- اصابة العمل في حالتى التضامن والاعفاء
- ٤٨٠ الفرع الأول:- اصابة العمل والمسئولية التضامنية

الفرع الثاني:- اصابة العمل وحالات الاعفاء. ٤٨٢

١- حق العامل المصاب في التعويض. ٤٨٢

أ- حالات الاعفاء من المسؤولية والالتزام بالتعويض

معا. ٤٨٣

ب- حالات الاعفاء من المسؤولية. ٤٨٤

٢- حق التأمين الاجتماعى فى الرجوع. ٤٨٥

المطلب الرابع:- اصابة العمل وخطأ التابع. ٤٨٦

الفصل الثاني:- حوادث النقل. ٤٨٧

المبحث الأول:- مسؤولية القائم بتشغيل وسيلة النقل. ٤٩١

المطلب الأول:- المضرورون من حوادث نقل المواد النووية. ٤٩٩

أولاً: العاملون فى مجال النقل. ٤٩٩

ثانياً: أطراف عقود النقل. ٥٠٠

ثالثاً: الأضرار النووية التى تحدث للغير. ٥٠٢

رابعاً: الناقل. ٥٠٣

المطلب الثاني:- القواعد القانونية القابلة للتطبيق. ٥١١

١- الاتفاقيات الدولية السابقة. ٥١١

٢- الاتفاقيات الدولية اللاحقة. ٥١٤

٣- الاختصاص المطلق للاتفاقيات النووية. ٥١٧

المطلب الثالث:- تحديد شخص المسئول. ٥١٨

أولاً: الاستخدام النوعى. ٥٢٧

ثانياً: مبدأ جغرافية التطبيق. ٥٢٩

المطلب الرابع:- حلول الناقل محل القائم بالتشغيل فى المسؤولية. ٥٣٢

الفصل الثالث:- المسئولية خلال مرحلتى الانشاء والازالة..... ٥٤٣

المبحث الأول:- المسئولية خلال مرحلة الانشاء..... ٥٤٥

المطلب الأول:- المسئولية فى مواجهة الغير المضرور..... ٥٤٦

١- الانشاءات الدولية..... ٥٤٦

٢- المواد النووية..... ٥٤٦

٣- اجراء الاختبارات العملية..... ٥٤٨

المطلب الثانى:- المسئولية فى مواجهة القائم بالتشغيل..... ٥٥١

المبحث الثانى:- المسئولية خلال مرحلة الازالة..... ٥٦٣

الباب الرابع:- آثار المسئولية النووية..... ٥٧١

الفصل الأول:- احكام الالتزام بالتعويض..... ٥٧٣

المبحث الأول:- التزام القائم بالتشغيل بالتعويض..... ٥٧٤

المطلب الأول:- مبدأ تحديد الالتزام بالتعويض..... ٥٧٥

الفرع الأول:- معيار تحديد الالتزام بالتعويض..... ٥٧٦

المقصد الأول:- معيار المؤسسة النووية..... ٥٧٧

أولاً: غموض مفهوم الحادث النووى..... ٥٧٨

ثانياً: امكانية ضبط مفهوم المؤسسة النووية..... ٥٧٨

المقصد الثانى:- معيار الحادث النووى..... ٥٨١

الفرع الثانى:- الخطأ الثابت وتحديد الالتزام..... ٥٨٩

المطلب الثانى:- الحد الأقصى للضمان وحق المضرور فى

التعويض..... ٥٩١

المطلب الثالث:- محل الالتزام بالتعويض..... ٥٩٦

أولاً: عناصر التعويض..... ٦٠٠

ثانياً: وقت تقدير التعويض..... ٦٠٣

المطلب الرابع:- التأمين من الالتزام بالتعويض ٦٠٧

الفرع الأول:- قابلية الخطر النووي للتأمين ٦٠٩

أولاً: عدم قابلية الخطر النووي للتأمين ٦٠٩

١- الأسس الفنية للتأمين ٦١٠

٢- طبيعة الخطر النووي ٦١١

ثانياً: قابلية الخطر النووي للتأمين ٦١١

الفرع الثاني:- أحكام الضمان المالي للالتزام بالتعويض ٦١٢

أولاً: توفير الضمان المالي شرط لازم ٦١٥

ثانياً: الضمان المالي الإلزامي ٦١٦

ثالثاً: كيفية توفير الغطاء المالي للخطر النووي ٦١٧

١- نظام التغطية الثلاثي ٦١٧

٢- نظام التغطية الثنائي ٦١٧

٣- نظام التغطية الأوبي ٦١٨

رابعاً: وقف الضمان المالي أو إلغائه ٦١٩

١- التزامات الضامن والمضمون له ٦١٩

٢- جزاء الإخلال بالالتزامات ٦٢٠

- عدم جواز وقف سريان الضمان ٦٢١

- ضوابط وقف سريان الضمان ٦٢٢

أ- الاخلال ٦٢٢

ب- انقضاء الفترة الزمنية المحددة ٦٢٢

ج- الكتابة ٦٢٤

- الامتداد القانوني للفترة الزمنية المحددة ٦٢٤

- ٦٣٥ الفرع الثالث:- الدعوى المباشرة.
- ٦٣٦ أولاً: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة.....
- ٦٣٧ ١- الطبيعة التقديرية للدعوى المباشرة....
- ٦٣٨ ٢- الطبيعة العقدية للدعوى المباشرة.....
- ٦٣٨ ثانياً: الدعوى المباشرة فى ظل القانون النوى..
- ٦٣٨ ثالثاً: الدعوى المباشرة قبل الضامن المالى.....
- ٦٣٢ رابعاً: تقادم الدعوى المباشرة.....
- ٦٣٧ المبحث الثانى:- مبدأ تدخل الدولة فى التعويض.....
- ٦٣٨ المطلب الأول:- مبدأ تدخل الدولة بين المعارضة والتأييد.
- ٦٣٩ الفرع الأول:- معارضة مبدأ التزام الدولة بالتعويض.
- ٦٤٠ ١- التزام الدولة بالتعويض لا مبرر له.....
- ٦٤١ ٢- التزام الدولة بالتعويض لا يتفق مع المبادئ العامة للمستولية.....
- ٦٤١ ٣- الدولة عند الاقتضاء يمكنها التصرف على الصعيد الاجتماعى.....
- ٦٤٣ الفرع الثانى:- تأييد مبدأ التزام الدولة بالتعويض.
- ٦٤٥ أ- الاعتبارات القانونية.....
- ٦٤٦ ب- الاعتبارات السياسية.....
- ٦٤٦ ج- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.....
- ٦٤٩ المطلب الثانى:- طبيعة مبدأ التزام الدولة بالتعويض.....
- ٦٥٣ أولاً: الدولة مدين أصلى.....
- ٦٥٦ ثانياً: الدولة مدين احتياطى.....

المطلب الثالث:- نطاق التزام الدولة بالتعويض..... ٦٥٨

١- نوعا الالتزام فى النظام القانونى المصرى..... ٦٥٨

أولاً: الالتزام الاحتياطى..... ٦٥٨

ثانياً: الالتزام الأصل..... ٦٥٩

٢- نوعا الالتزام فى النظام القانونى الأوروبى..... ٦٦٠

٣- نوعا الالتزام فى النظام الأمريكى..... ٦٦٢

٤- نوعا الالتزام فى النظام اليابانى..... ٦٦٥

الفصل الثانى:- دعوى التعويض..... ٦٦٧

المبحث الثانى:- تقادم دعوى التعويض..... ٦٦٩

١- التقادم الطويل..... ٦٧٢

٢- التقادم القصير..... ٦٧٧

٣- التقادم فى حالات الفقد والتترك والسرقة..... ٦٧٩

٤- التقادم فى حالة تنازع الاختصاص القضائى..... ٦٧٩

٥- التقادم فى حالة تقادم الضرر..... ٦٨٠

المبحث الثانى:- المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض... ٦٨١

١- المعيار الموضوعى..... ٦٨٤

٢- المعيار الشخصى..... ٦٨٨

٣- معيار حسن اداء العدالة..... ٦٨٩

٤- معيار الخضوع الاختيارى..... ٦٩٠

المبحث الثالث:- تنفيذ الحكم بالتعويض..... ٦٩٢

أولاً: مدى قابلية الأحكام الأجنبية للتنفيذ..... ٦٩٤

ثانياً: موقف القانون النوى من تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة

فى مجال المسئولية المدنية..... ٦٩٦

٧٠٥ الخاتمة:

٧٠٦ * النتائج.

٧١١ * التوصيات.

٧١١ أولاً: على المستوى الدولي.

٧١٢ ثانياً: على المستوى الاقليمي.

٧١٢ ثالثاً: على المستوى الوطني.

- مشروع القانون رقم () ١٩٩، بشأن المسؤولية

٧١٣ الفدرية عن الأضرار النووية.

٧٢٧ الملحقات:-

..... الملحق رقم (١) النصوص المتماثلة.

..... الملحق رقم (٢) مواد الإحالة الى القوانين الوطنية.

..... الملحق رقم (٣) البروتوكول المشترك والاتفاقيات النووية القابلة

..... للتطبيق.

..... الملحق رقم (٤) احصائية بالدول الأطراف في الاتفاقيات.

..... الملحق رقم (٥) احصائية بالمؤسسات النووية في العالم.

الفهارس:-

٧٤٥ - فهرس بأهم المختصرات باللغتين العربية والفرنسية.

٧٤٩ - فهرس بأهم المراجع باللغة العربية.

٧٦٩ - فهرس بأهم المراجع باللغة الفرنسية.

٧٨٣ - فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة.

تم بحمد الله تعالى.